

217843 - هل يجوز وصف الشیعة بأنهم "أبناء زنا"؟

السؤال

هل يجوز القول أن الشیعة أبناء زنا ، أو أبناء متعدة ؟ ، وهل يجوز أن يقال على المرأة الشیعیة زانیة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ال المسلم عَفُ اللسان ، طَيِّبُ القول ، لا يشُمُ ولا يُشَبُ ولا يطعن ولا يخوض في الأعراض ؛ قال الله تعالى : (وَقُلْ لِعَبَادِي يَقُولُوا أُنْتِي هِيَ أَحْسَنُ) الإسراء / 54 ، وفي الحديث : (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ ، وَلَا الْلَّعَانِ ، وَلَا الْفَاحِشُ ، وَلَا الْبَذِيءُ) رواه الترمذی (1977) ، وصححه الألبانی في " السلسلة الصحيحة " (320) .

وال المسلم له أسوة حُسنة برسول الله صلی الله عليه وسلم ، الذي قال عنه أنسٌ رضي الله عنه : " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا ، وَلَا لَعَانًا ، وَلَا سَبَابًا " رواه البخاري (6046) .

ثانياً :

لا يُحکم على شخص بأنه ابن زنا إلا إذا جاء من طريق غير شرعي محروم تحريماً محضاً - كِنَّا أو اغتصاب - .

أما من جاء بـنكاح صحيح مباح - وهو الزواج الشرعي - ، أو نكاح فيه شبهة - كالنكاح الفاسد (كمن تزوج بغير ولی) ، أو كمن جامع امرأة يظُنُّها زوجته ؟ فلا يُعَدُ هذا ابن زنا ولا يُسمى بهذا .

ونكاح المُتعة الذي يستحله الشیعة الروافض - وإن استقر إجماع العلماء على تحريمه ، وأنه نكاح باطل - ، لكنه من جهة أخرى نكاح فيه شبهة العقد ، وليس هو زنا محضاً ؛ ولذا قال العلماء بـلحوظ النسب فيه ، وأوجب جمهورهم تعزيز فاعله - إن كان يعلم التحرير - ولم يُوجِّبوا فيه حَدَ الرِّثَا .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (41/341) :

" إنَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ لَحِقَّ تَسْبِهُ بِالْوَاطِئِ ، سَوَاءً اعْتَقَدَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ ، لِأَنَّ لَهُ شَبَهَةُ الْعَقْدِ وَالْمَرْأَةُ تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا .

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية على المذهب والشافعية على الصحيح إلى أنَّه لا حَدَّ عَلَى مَنْ تَعَاطَى نِكاحَ المُتعةِ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِلرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُذَرَّأُ بِالشَّبَهَاتِ ، وَالشَّبَهَةُ هُنَا هِيَ شَبَهَةُ الْخِلَافِ ، بَلْ يُعَرَّزُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْتَّحْرِيرِ لِإِرْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةً " انتهى .

قال الإمام النووي : " وَإِذَا وَطِئَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ جَاهِلًا بِفَسَادِهِ : فَلَا حَدٌ أَيْضًا عَلَى الْمَذَهَبِ ، وَحَيْثُ لَا حَدٌ : يَحْبُبُ الْمَهْرُ ، وَالْعِدَّةُ ، وَبَثْبُثُ التَّسْبِ . " .

انتهى من " روضة الطالبيين " (7/42) .

وقال البهوي: "وَمَنْ تَعَاطَاهُ عَالِمًا تَحْرِيمَهُ؛ عُزْرٌ؛ لِإِرْتَكَابِهِ مَعْصِيَةً لَا حَدًّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةً، وَيَلْحُقُ فِيهِ التَّسْبُ إِذَا وَطِئَ يَعْتَقِدُهُ نِكَاحًا".
قلت: أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ نِكَاحًا؛ لِأَنَّ لَهُ شَيْهَةُ الْعَقْدِ" انتهى من "كشاف القناع" (5/97).

وبما أن النسب يلحق فيه للواطى: فلا يسمى من جاء من هذا النكاح ابن زنا، ولا يجوز للمرأة التي تكتحن نكاح متعدة أن يقال عنها زانية؛ إلا إذا ثبت أنها استحلت الزنا الممحض الحرام، ووقيت فيه، وأنى لنا أن ثبت هذا بغير إقرار منها بذلك أو بشهادة أربعة شهود !!؟

ثالثاً :

ليس كل نساء الشيعة الروافض يمارسن نكاح المتعة، فبعضهن - مع فساد العقيدة وانتهال هذا المذهب الباطل الشنيع - عفيات، وهذا كبعض نساء أهل الكتاب التي قال الله تعالى فيهن: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَاهُ الْكِتَابُ مِنْ قَبْلِكُمْ) المائدة/ 5، والمقصود بـ (المحصنات) : العفيات، ينظر: "تفسير البغوي" (3/19)، و"تفسير ابن كثير" (3/42).

وعلى هذا فلا يجوز إطلاق القول بأن كل امرأة شيعية تمارس نكاح المتعة، فضلاً عن وصف كل واحدة منهن بالزانية، أو إطلاق القول بأن الشيعة أبناء متعة أو أبناء زنا؛ بلا برهان ولا ثبت.

وهذا من الإنصاف والعدل والقسط الذي أمرنا الله تعالى به؛ كما في قوله تعالى: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاغْدُلُوا) الأنعام/152، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَغْدِلُوا اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلثَّقَوْيِ) المائدة/ 8.

وقد سألنا شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى، عن إطلاق القول بأن الرافضة أبناء متعة، هل في ذلك ظلم لهم . فقال: "إذا كان على سبيل التعميم فنعم فيه ظلم ، فالعدل ولزوم القسط واجب مع كل أحد".

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل .

وينظر جواب السؤال : (20738)، (139687).

والله أعلم .